مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022

OEB Univ. Publish. Co.

أثر زوال الجنسية على العلاقة الوظيفية_دراسة تحليلية من خلال أحكام التشريع الجزائري

The effect of the demise of nationality on the functional relationship - an analytical study from During the provisions of the Algerian legislation

ابراهيم بوعمرة[1]*
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة_تونس،
ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

تاريخ التسليم: 2022/5/31 تاريخ التقييم: 2022/5/11 تاريخ القبول:2022/7/3

الملخص

إن المشرع الجزائري ومن خلال جل تشريعات الوظيفة العمومية المتعاقبة جعل شرط الجنسية على رأس الشروط للولوج للوظيفة والإستمرار فيها، بحيث أن زوال الجنسية بسبب من الأسباب يؤدي لا محالة إلى فقد صفة الموظف العام وإنتهاء العلاقة الوظيفية ومنه تبرز العلاقة القائمة بين الجنسية والوظيفة العمومية.

وهو ما يعد بمثابة الهدف المنشود من وراء هذه الوقة البحثية، والتي تم التوصل من خلالها إلى جملة من النتائج مفادها أن الجنسية ليست بالرابطة الأبدية بين الفرد والدولة، فقد تنقضي بسبب من الأسباب المحددة حصرا في قانون الجنسية الجزائرية وطالما أنها تعد شرطا أساسيا للإلتحاق بالوظيفة العمومية وشرطا للإستمرار في العمل فإنه بالتبعية يترتب على فقدانها أو التجريد منها إنتهاء الخدمة وفقدان صفة الموظف.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الموظف العام، الوظيفة العمومية، العلاقة الوظيفية.

Abstract

The Algerian legislator, through most of the successive civil service legislation, has made the nationality condition at the top of the conditions for access to and continuation of the job, so that the demise of nationality for one of the reasons inevitably leads to the loss of the capacity of the public servant and the end of the job relationship, and from it the relationship between nationality and the public job emerges.

Which is the desired goal behind this research time, through which a number of results were reached that citizenship is not an eternal bond between the individual and the state, it may expire due to one of the reasons specified exclusively in the Algerian Nationality Law and as long as it is a prerequisite for joining the public office As a condition for the continuation of the work, the consequent loss or stripping of it results in the termination of the service and the loss of the employee's capacity.

Keywords : Nationality, Public Employee, Public Service, Functional Relationship.

*المؤلف المراسل: ابراهيم بوعمرة، الإيميل: ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

1. مقدمة:

يكتسي موضوع تقلد الوظائف العامة أهمية بالغة ، بإعتباره حق دستوري يتساوى فيه جميع الأفراد، والوسيلة التي تتمكن بها الإدارة العمومية من تلبية حاجياتها من اليد العاملة تكمن في اختيار أفضل العناصر المرشحة بالإضافة الى شرط الولاء والانتماء لهذا الوطن، إذ لابد من أن يكون المرشح لهذه المهام مرتبطا بالدولة التي يطمح لخدمتها حاملا جنسيتها، متحملا واجب الدفاع عنها وهو ما قضت به تشريعات الوظيفة العامة في الجزائر عندما إشترطت توافر شرط الجنسية، والتي تعبر عن الرابطة السياسية والقانونية التي تقوم بين الموظف والدولة التي ينتمي اليها .

ومنه تهدف هذه الورقة البحثية أساسا الى تسليط الضوء والتعرض الى بعض الإشكالات التي يطرحها موضوع الجنسية في مجال الوظيفة العامة من خلال تفكيك وتحليل النصوص القانونية والربط فيما بينها والمتعلقة بشرط الجنسية سواء إن كانت أصلية أو مكتسبة للولوج إلى عالم الوظيفة العامة على إختلاف أنواع الوظائف ومحاولة إبراز آثارها على الموظف.

أما عن إشكالية الدراسة في تتمحور حول تساؤل رئيسي مفاده:

إلى أي مدى يؤثر زوال شرط الجنسية على العلاقة الوظيفية في التشريع الجزائري؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في دراستنا على مقاربة منهجية وصفية وتحليلية، لأن المنهج التحليلي يعد الأنسب لمثل هذه الدراسة من خلال مميزات وخصائص هذا المنهج، التي تنطبق أساسا على أهداف الدراسة والتي تعتمد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، فضلا عن المنهج الوصفي الذي برز من خلال الإشارة الى بعض الشروحات الخاصة بالجنسية والوظيفة العامة والمصطلحات ذات الصلة.

متبعين في ذلك التقسيم الثنائي للموضوع وفق خطة مكونة من مبحثين، حيث تناولنا في الأول فقدان الجنسية الجزائرية، وفي الثاني التجريد من الجنسية الجزائرية.

2. المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية

نتناول من خلال هذا المبحث تعريف فقد الجنسية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى حالات فقدان الجنسية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول: تعريف فقدان الجنسية:

يقصد بفقدان الجنسية أن يتخلى الشخص عن جنسيته التي يتمتع بها، سواء كان ذلك بإرادته أو رغما عنه، ذلك أن التشريعات قد هجرت مبدأ الولاء الدائم لجنسية معينة فأصبح من حق كل فرد أن يغير جنسيته، وكما تضع التشريعات شروطا للدخول في جنسية الدولة، فإنها تتطلب شروطا

أخرى للخروج منها، وشروط الكسب عادة بمثابة أدلة وقرائن على إندماج الشخص في جماعة الدولة، وهو يكشف عن جدارة الشخص وأهليته لحمل جنسيتها، على النقيض فإن الفقد يرتكز إلى شروط يكشف وجوده عن قيام قرائن وأدلة على إنفصام الرابط الروحية بين الفرد والدولة بما يتطلب زوال جنسيتها عنه. (عبد العال، 2002، صفحة 670)

2.2 المطلب الثاني: حالات زوال الجنسية:

نظم المشرع الجزائري حالات فقد الجنسية في الفقرات 1،2،3،4 من المادة 18 من الأمر 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005، والتي نصت على أنه " يفقد الجنسية الجزائرية :

- ✓ الجزائري الذي إكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
- ✓ الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
- ✓ المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
- ✓ الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 أعلاه ".

1.2.2 الفرع الأول: الفقد نتيجة إكتساب الجزائري جنسية أجنبية:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 15 يحق للفرد أن يغير جنسيته الجزائرية بالتجنس بجنسية أجنبية ،فيفقد بذلك الجنسية الجزائرية والصفة الوطنية نهائيا .

وتجدر الإشارة الى أن حرية الشخص في تغيير الجنسية الجزائرية طبقا لنفس الفقرة ليست حرية مطلقة بل أخضعها المشرع الجزائري بجملة من الشروط يجب توفرها وإلا بقيت الجنسية الجزائرية قائمة رغم الإدعاء بفقدها وهذه الشروط هي: (شريفي و بوعلي، 2013، صفحة 141)

أولا: أن يكتسب الجزائري لجنسية أجنبية: إن مجرد تقديم الجزائري لطلب الحصول على جنسية دولة أجنبية وقيامه بجميع الإجراءات الخاصة بذلك، لا يعتبر إستيفاء لشرط إكتساب الجنسية الأجنبية

المطلوب للفقد حتى وإن رخص له بالتخلي عنها، لأن الترخيص لا يعني بالضرورة إكتسابه لجنسية تلك الدولة، وبالتالي يجب أن تكلل جهوده بإكتساب حقيقي للجنسية الأجنبية ، وذلك من أجل عدم الوقوع في حالة إنعدام الجنسية، كما يجب أن يكون طالب التخلي متمتعا بالجنسية الاجنبية بصورة قانونية حتى يعتد بها كشرط لفقد الجنسية الجزائرية الأصلية. (صديقي، 2007، صفحة 84)

ثانيا: أن يكون التجنس عن طواعية: إن إستيفاء شرط اكتساب جنسية دولة أجنبية وحده غير كاف لفقد الجنسية الجزائرية، إذ لا بد من أن يكون هذا الإكتساب عن طواعية، أي أن يكون بطلب صادرا عن إرادة الجزائري السليمة والخالية من العيوب وهذا من أجل إجتناب الحالات التي تفرض فيها الدول جنسيتها على الأجانب بقوة القانون دون الإعتداد بإرادتهم، (أعراب، 2008، صفحة 221) والهدف من إدراج المشرع الجزائري لهذا الشرط يكمن في افتراض الولاء التام للجزائري الأصيل لدولته الجزائر.

ومن جهة أخرى فاللجزائر مصلحة خالصة في إبقاء حبال الوصل ممتدة مع مواطنيها الذين هاجروا تحت الظروف الإقتصادية الخانقة، وتدني مستوى المعيشة ولا سيما أن ظروف إقامتهم وعملهم في بعض الدول الأجنبية قد ترغمهم في معظم الحالات على طلب إكتساب جنسيتها من أجل التمتع ببعض الحقوق اللصيقة بصفة المواطن لديها. (الحداد، 2010، صفحة 234)

ثالثا: بلوغ سن الرشد لطالب التخلي عن الجنسية الجزائرية: يعتبر التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية تصرفا خطيرا يتعلق بحالة الشخص، لذا يجب أن يكون المقدم عليه كامل الأهلية وبالغا سن الرشد، وبما أن كمال الأهلية شرط لازم لإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، فمن باب أولى أن يكون كذلك لفقدها لاسيما الجنسية الأصلية ، ولم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 18 إلا أنه يعتبر من المبادئ الفقهية الراجحة والمستقر عليها، والمرجع في تحديد الأهلية المطلوبة لفقد الجنسية هو القانون الشخصي للفرد طالب التخلي عن جنسيته، وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية فإن سن الرشد لممارسة هذا التصرف هو بلوغ سن الرشد المدني والمقدر بـ 19 سنة كاملة، على أن لا يشوب الشخص أي عارض من عوارض الاهلية. (زروتي، 2010، صفحة 476)

رابعا: أن يتم إكتساب الجنسية الأجنبية في الخارج: نص المشرع صراحة على أن يكون إكتساب الجزائري للجنسية الأجنبية قد تم خارج الإقليم الجزائري بالرغم من أن إكتساب جنسية دولة ما يقوم في الأساس على إقامة الشخص على إقليمها، والغرض من النص على هذا الشرط يكمن في إستبعادإكتساب الجزائري لجنسية دولة أجنبية بغرض التدليس والغش والتهرب من بعض الإلتزامات

مع إمكانية حصوله على الجنسية الأجنبية وبقاءه في الجزائر، (صديقي، 2007، صفحة 87) هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا يعقل أن يمنح لشخص الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وهو مقيم في الجزائر، إذ يعد ذلك مساسا بسيادة الدولة الجزائرية وتنازلا عن رعاياها لفائدة دولة أجنبية. (شريفي و بوعلي، 2013، صفحة 141)

خامسا: أن يكون الفقد بطلب المعني بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم يأذن بذلك: يضيف المشرع الجزائري دائما في هذه الحالة شرطا آخر مفاده أن الفقد لا يتم إلا بموجب طلب من صاحب الجنسية الجزائرية ، بموجبه يطلب تخليه عن جنسيته الجزائرية، فحصول هذا الأخير على جنسية أجنبية عن طواعية لا يؤدي الى فقدانه الجنسية الجزائرية .

غير أنه لا يكفي تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية حتى يفقدها ، بل يجب أن تتم الموافقة على هذا الطلب من وزارة العدل وتصدر تلك الموافقة في شكل مرسوم يأذن له بذلك غير أن موافقة وزارة العدل يخضع لمطلق سلطتها التقديرية مادامت المادة 18 إستعملت صيغة " وأذن له " بمعنى أن وزير العدل يمكنه أن لا يوافق على الطلب. (أعراب، 2008، صفحة 222)

2.2.2 الفرع الثاني: فقد القاصر جنسيته الجزائرية نتيجة تمتعه بجنسية أجنبية اصلية:

تشمل هذه الحالة صاحب الجنسية الجزائرية ولو كان قاصرا المتمتع بجنسيةأجنبية أصلية، حيث يمكن أن يتمتع الفرد لحظة ميلاده بأكثر من جنسية أصلية، ومثال ذلك المولود من أب جزائري وأم أجنبية ، فله الجنسية الأجنبية الأصلية بناءا على رابطة الدم من جهة الأم، (أعراب، 2008، صفحة 223) أو مولود من دم جزائري وولد بإقليم تبنى جنسيتها الأصلية بناءا على رابطة الإقليم، غير أن التمتع بالجنسية الأجنبية الأصلية ليس قاعدة مطلقة تؤدي في جميع الحالات إلى فقد الجنسية الجزائرية ، بل لكي تتحقق لابد من توفر الشروط التالية :

أولا: أن يتمتع طالب الفقد بالجنسية الجزائرية الأصلية: أورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الجنسية عبارة " الجزائري" والتي قصد من خلالها الذي يتمتع بالجنسية الأصلية لأنه وفي حالة كون الشخص يتمتع بها كجنسية مكتسبة نتيجة إنصراف الأثر الجماعي لتجنس أحد والديه يدخل ضمن أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة. (صديقي، 2007، صفحة 96)

ثانيا: أن يتمتع طالب الفقد بجنسية أجنبية اصلية: ومفاد هذا الشرط أن يكون طالب الفقد لجنسيته الأصلية متمتعا في نفس الوقت بجنسية دولة أخرى، وتكون جنسية أصلية، ومن ثمة فإن الولد

الذي يكتسب الجنسية الأجنبية عن طريق تجنس أبيه لا يطبق عليه هذا النص لأن جنسيته مكتسبة. (شريفي و بوعلي، 2013، صفحة 142)

ثالثا: صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية: إن الجزائري الذي توفرت فيه الشروط بإمكانه تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية إلى وزير العدل ، والموافقة عليه من قبل هذا الأخير في شكل إصدار مرسوم يقضي بفقد الجنسية الجزائرية، كما أن لوزير العدل السلطة التقديرية في ذلك، فإن شاء أذن له بالتخلي وإن شاء رفض له الإذن.

3.2.2 الفرع الثالث: فقد المرأة الجزائرية جنسيتها جراء زواجها بأجنبي:

إن الشخص المعني بهذه الحالة هي المرأة الجزائرية والمتزوجة بأجنبي والتي تكتسب جنسية زوجها بسبب زواجها منه ، وحتى تفقد هذه المرأة الجنسية الجزائرية لا بد من توافر شروط وهي:

أولا: الدخول الفعلي للمرأة الجزائرية في جنسية زوجها: يتحقق هذا الشرط في الحالة التي يكون الزواج هو الأثر المباشر أو غير المباشر لإكتسابها جنسية زوجها، كأن تدخل في جنسية زوجها بحكم القانون، أو أن يتضمن القانون الأجنبي حالة إكتساب الجنسية عن طريق الزواج، فتتقدم المرأة الجزائرية بطلب الإكتساب وتتم الموافقة على طلبها، وفي هذه الحالة يجب أن تكون قد إكتسبت فعليا الجنسية الأجنبية و لا يكفي أن تستند الى طلب إكتساب الجنسية عن طريق الزواج، أما لو كان إكتسابها للجنسية الأجنبية عن طريق التجنس العادي، (أعراب، 2008، صفحة 224) فإنها لا تستفيد مما ورد في الحالة الثالثة من المادة 18، وإن كان بإمكانها الإستناد إلى الحالة الأولى الواردة في ذات المادة.

ثانيا: تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم يتضمن الموافقة: إن إكتساب المرأة الجزائرية للجنسية الأجنبية جراء زواجها، لا يكفي لفقدها جنسيتها الجزائرية، ولا يعد نتيجة تلقائية، إذ تبقى تلك المرأة ملزمة برفع طلب إلى وزير العدلمرفوقا بما يدعم طلبها من وثائق، (شريفي و بوعلي، 2013، صفحة 142) وتبقى السلطة التقديرية لوزير العدل في القبول أو الرفض، على أن يصدر القبول في مرسوم يأذن بتخليها عن الجنسية الجزائرية.

وتجدر الإشارة هما إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الحالة ، و لا في الحالتين السابقتين الإذن للدخول في الجنسية الأجنبية ، وإنما إشترطه للتخلي عن الجنسية الجزائرية. (أعراب، 2008، صفحة 224)

4.2.2 الفرع الرابع: حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية عن جنسيتهم الجزائرية:

تضمنت المادة 17 الفقرة الأولى الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية وبينت أن الأبناء القصر للمتجنس يصبحون جزائريين كوالدهم ، غير أنها نصت في الفقرة الثانية على حق هؤلاء الأبناء في التخلي عن الجنسية الجزائرية الممنوحة لهم خلال فترة سنتين إبتداء من بلوغهم سن الرشد.

ولفقد الجنسية في هذه الحالة لا بد من توافر الشروط القانونية التالية :

أولا: يجب أن يكون طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية قد تقدم به المعني بالأمر خلال سنتين (02)بعد بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة، أما الطلب الذي يقدمه خارج هذه الفقرة فلا يعتد به .

ثانيا: أن يكون الشخص الذي يريد التخلي عن الجنسية الجزائرية قاصرا عند تجنس أبيه أما من ولد بعد تجنس الأب فلا يسري عليه النص لأنه جزائري أصلا.

ثالثا: أن يقدم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية الى الجهة المختصة دون الحاجة إلى موافقة هذه الأخيرة على الطلب. (شريفي و بوعلي، 2013، صفحة 143)

3. المبحث الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

بينت المادة 22 من قانون الجنسية من يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية والحالات التي يجوز فيها التجريد والمدة التي تقع فيها الأعمال المبررة له ، وحسب المادة 22 السابق ذكرها فإن الذي يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية هو :" كل شخص إكتسب الجنسية الجزائرية..."، فالتجريد بذلك قاصر فقط على المتمتع بالجنسية الجزائرية عن طريق الإكتساب، دون المتمتع بها كجنسية أصلية. (أعراب، 2008، صفحة 215)

1.3 المطلب الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية:

ذكرت المادة 22 حالات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة وتتمثل في:

1.1.3 الفرع الأول: الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة:

تخص هذه الحالة كل شخص مكتسب الجنسية الجزائرية إذاإرتكب فعلا مجرما، سواء كان جناية أو جنحة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري ، وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري لم يحدد المشرع الجرائم الماسة بالمصالح الحيوية للدولة لأن المصالح الحيوية للدولة قد تكون أمنية، إقتصادية، إجتماعية، سياسية....، ولكن نظم الجرائم الماسة بأمن الدولة في الامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الذي نص على الجنايات والجنح من المواد 61 الى 90 ، والتي تضم جرائم الخيانة والتجسس ، جرائم التعدي على الدفاع الوطني...

2.1.3 الفرع الثاني: الحكم بالإدانة في الجزائر أو في الخارج لإرتكاب جناية بعقوبة أكثر من (05) خمس سنوات:

إذا صدر في حق مكتسب الجنسية الجزائرية حكما قضائيا في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جناية بعقوبة لأكثر من (05) خمس سنوات سجنا يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية، ولم يفرق المشرع الجزائري في هذه الحالة بين الحكم الصادر من المحاكم الجزائرية، والحكم الصادر من المحاكم الأجنبية، كما أنه لم يفرق كذلك بين العمل المخل بالشرف والذي لا يعد كذلك، وإعتمد الفعل المبرر للتجريد والذي يعتبر جناية وفقا لأحكام التشريع الجزائري، (أعراب، 2008، صفحة 216) الذي يرجع إليه تكييف الأفعال، فإذا كانت العقوبة أقل أو تساوي خمس سنوات لا تكون سببا في تجريد مكتسب الجنسية الجزائرية من جنسيته .

وبما أن تكييف الأفعال الإجرامية يخضع إلى قانون العقوبات الجزائري فإنه إذا إرتكب المعني بالتجريد فعلا يعد جناية وفقا للتشريع الجزائري، وكيف جنحة طبقا لقانون الدولة الأجنبية المصدرة للحكم وكانت العقوبة تفوق (05)الخمس سنوات سجن يمكن أن تسحب منه الجنسية الجزائرية، وفي المقابل إذا كان الفعل يعد جنحة وفقا للقانون الجزائري ويكيف على أنه جناية وفقا لقانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم وعقوبته أكثر من (05) خمس سنوات سجن، فإن التجريد في هذه الحالة لا يطبق لأن نص المادة 22 من قانون الجنسية يشترط أن يكون الفعل المؤدي الى التجريد جناية. (شريفي و بوعلي، 2013، صفحة 147)

وكذلك إذا كان الفعل المرتكب يصنف جناية وفقا للقانون الجزائري وتم تكييفه جنحة وفقا لقانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم وكانت العقوبة لا تفوق (05)الخمس سنوات سجنا، فلا يعتبر هذا الحكم سببا للتجريد من الجنسية الجزائرية.

3.1.3 الفرع الثالث: القيام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري وتضر بمصالح الدولة الجزائرية:

لم يحدد المشرع صفة الجهة الأجنبية مما يعني أنه قد تكون دولة أو مؤسسة أجنبية أو شركة تجارية ، كذلك لم يحدد المشرع الأعمال المؤدية للتجريد من الجنسية الجزائرية مما يجعل كل الأعمال المادية أو المعنوية في أي مجال حيوي للدولة الجزائرية، سواء قام بها المعني بصفة مؤقتة أو مستمرة بأجر أو بدون أجر، في الداخل أو في الخارج لفائدة دولة أجنبية يتعارض مع صفته كمواطن جزائري من جهة، وإلحاق أضرار بمصالح الدولة الجزائرية من جهة أخرى ،يرتب تجريد هذا الشخص من الجنسية الجزائرية. (شريفي و بوعلي، 2013، صفحة 148)

2.3 المطلب الثاني: أجال ومدة التجريد:

بالرجوع إلى الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 من الأمر 05-01 ، واللتان نصت على أنه : "...ولا يرتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ إكتساب الجنسية الجزائرية ، ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال خمس(05) سنوات إعتبارا من تاريخ تلك الأفعال".

فمن خلال هاتين الفقرتين يتضح لنا أن التجريد مقيد بمدتين ينبغي على الحكومة أن تمارس سلطتها فيما يتعلق بالتجريد من الجنسية الجزائرية وهما :

- ✓ أن يرتكب مكتسب الجنسية الجزائرية أحد الأفعال الثلاث السابقة خلال مدة 10 أعوام تبدأ من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية ووقت إرتكاب الفعل المؤدي إلى التجريد، فخلال هذه الفترة يظل مكتسب الجنسية محل ريبة وتجربة أو إختبار، (بن عبيدة، 2007، صفحة 147) فلو إرتكب المتجنس هذه الأفعال خلالها يعرض إلى إمكانية تجريده من الجنسية الجزائرية كونه غير جدير بكسبها، أما إذا إرتكبت هذه الأفعال بعد مضي العشر (10) سنوات من طرف المتجنس فلا يمكن تجريده من الجنسية الجزائرية لأنه أصبح محصن ضد هذا الإجراء، ويعامل معاملة الأصيل، إلا أنه يتعرض إلى العقوبات الجزائية إذا كان الفعل مجرما حسب القوانين الجزائرية دون أن يجرد من جنسيته.
- ✓ أن يتخذ إجراء التجريد خلال الخمس (05) سنوات بدءا من تاريخ إرتكاب الفعل، وتعتبر مدة خمس سنوات مدة تقادم الفعل المؤدي إلى التجريد والإعلان عنه، وبمضيها لا يعد ذلك الفعل سبب للتجريد، (شريفي و بوعلي، 2013، صفحة 149) غير أن عدم إمكانية التجريد لا يمنع من توقيع العقوبات المقررة قانونا متى كان الفعل المرتكب يعد جرما في نظر القانون الجزائري .

وبتطبيق احكام الفقرتين المذكورتين في المادة 22 من قانون الجنسية فإنه إذا إرتكب الفعل الموجب للتجريد من الجنسية الجزائرية بعد مضي عشر (10) سنين على إكتساب الجنسية الجزائرية لا يمكن تطبيق حكم التجريد حتى وإن لم تمضي خمس سنوات على إرتكاب الفعل، وأيضا إذا إرتكب أحد الأعمال المنصوص عليها خلال العشر(10) سنين من تاريخ إكتساب الجنسية ولكن مضت على إرتكاب الفعل أو العمل الموجب للتجريد خمس (05)سنين دون إتخاذ إجراءات التجريد فلا يطبق إجراء التجريد. (بن عبيدة، 2007، صفحة 169)

ومنه فالفقرتان متلازمتان ولكن ليس متكاملتان، فإذا إنقضت أحداهما إمتنع اللجوء إلى التجريد غير القانوني ، وهذا يعني أن المدة القصوى في القانون الجزائري هي أقل من 15 سنة بين وقت إكتساب الجنسية ووقت إعلان التجريد. (أعراب، 2008، صفحة 149)

4. خاتمة:

ختاما لما سبق بيانه من خلال تفاصيل هذه الورقة البحثية يمكن القول بأن الجنسية في مفهومها الحديث تعبر عن تلك الرابطة بين الفرد والدولة والتي بمقتضاها يتحدد ركن الشعب، فهي إلى جانب ذلك تعد المعيار الذي يميز بها الوطني عن الأجنبي، حيث تكمن أهمية هذا التمييز كون الوطني يتمتع بمجموعة من الحقوق التي هي ممنوعة على الأجنبي كحق تولي الوظائف العامة، حيث تبرز أهميتها على الموظف من خلال إشتراطها ساعة الإلتحاق بالوظيفة العمومية وبالتالي إكتساب صفة الموظف العام، كما أن زوالها يؤدي إلى إنهاء الخدمة وإنقضاء العلاقة الوظيفية، كما يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري في تنظيمه لشؤون الوظيفة العمومية في ظل إختلاف المراحل الزمنية وكذا إنعكاس التأثيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ظل متمسكا بشرط الجنسية كأحد الضوابط الموضوعية للولوج الى عالم الوظيفة العمومية.

النتائج والتوصيات:

أولا: نتائج الدراسة: من خلال هذه الورقة البحثية وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم التوصل الى جملة من النتائج نوجزها في:

① التأكيد الدائم والمستمر للمشرع الجزائري على شرط الجنسية منذ صدور أول قانون أساسي عام للوظيفة العمومية سنة 1966، مرورا بالقانون الأساسي العام للعمال سنة 1978، وكذا المرسوم المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية لسنة 1985، ووصولا إلى الأمر 06-03 وهو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

② يعتبر شرط الجنسية شرطا عاما من أهم شروط التوظيف له ما يبرره، كون الجنسية رابطة ولاء للوطن والمجتمع تؤسس لعلاقة مميزة تدفع الفرد إلى إحترام الدولة وحسن تنفيذ المهام المنوطة به وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، وقد أخذ المشرع بهذا الشرط حيث يتعين أن يكون المترشح جزائري الجنسية حتى يمكنه الإلتحاق بالوظيفة العامة وبذلك يكون قد راعى مبدأ المساواة في التوظيف كمبدأ عام بغض النظر إن كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة.

③ إن إشتراط الجنسية الفرنسية إلى جانب الجنسية الجزائرية في تولي الوظائف العامة عقب إستقلال الجزائر في مرحلة ما يعرف بالمرحلة الإنتقالية له مبرراته كون الإدارة تفتقر إلى عنصر الكفاءة والخبرة .

④ بالرغم من أهمية الجنسية لما تحمله من ولاء وإنتماء، إلا أن هذا الشرط ترد عليه إستثناءات من خلال توظيف الأجانب وذلك بشروط حددها المشرع .

⑤ إن التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس رابطة الدم لجهة الأب أو الأم يجد أساسه الدستوري القائم على مبدأ المساواة .

⑥ إحتكار تقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية على المواطنين المتمتعين بالجنسية الجزائرية دون سواها ، وإقصاء مزدوجي الجنسية أو متعدديها من تولي هذه المهام كون هذه الأخيرة تشترط الإخلاص الكامل للدولة الجزائرية من جهة وللحفاظ على أمن وسلامة الدولة من جهة أخرى .

⑦ الجنسية ليست بالرابطة الأبدية بين الفرد والدولة ، فقد تنقضي بسبب من الأسباب المحددة حصرا في قانون الجنسية الجزائرية وطالما أنها تعد شرطا أساسيا للإلتحاق بالوظيفة العمومية وشرطا للإستمرار في العمل فإنه بالتبعية يترتب على فقدانها أو التجريد منها إنتهاء الخدمة وفقدان صفة الموظف.

⑧ بإستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 216 من الأمر 06-03 يتبين أن حالة إنهاء الخدمة يكون نتيجة لفقدان الجنسية أو التجريد منها فقط ، وهاته الحالتان منصوص عليهما في المادة 18 والمادة 22 على التوالي من الأمر 05-01 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية غير أنه بالرجوع إلى المادة 13 منه نجدها قد نصت على إمكانية سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية في حالة مالم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل للغش في الحصول على الجنسية، وعليه فأسباب السحب تنطوي على سوء الخلق أو إستعمال الغش والأقوال الكاذبة أو استعمال مستندات مزورة وغيرها من الأفعال والأعمال.

ثانيا: توصيات الدراسة: من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح جملة من التوصيات تتمثل في:

❶ إقتراح تعديلات في قانون 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، إذ يمس بحقوق أبناء الجالية الوطنية في الخارج إذ يجدون أنفسهم متمتعين بأكثر من الجنسية الجزائرية الأصلية إذا

فرضت عليهم الدولة التي ولدوا على إقليمها جنسيتها بقوة القانون، إذ لا إرادة لهم في حمل جنسية دولة الميلاد ، حيث أن هذا القانون يقطع الطريق أمام تولي المناصب المذكورة في دولتهم الجزائر.

❷ إقتراح تعديل نص المادة 2 من القانون 17 -01، وذلك بتوسيع قائمة المسؤوليات العليا والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتشمل وظائف في الإدارة المحلية كالولاة مثلا.

❸ إقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة 216 من الأمر 06-03 ، بإضافة حالة سحب الجنسية كسبب من أسباب إنهاء الخدمة.

5. قائمة المراجع:

- أحمد صديقي. (2007). الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص) . تلمسان، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد.
- الطيب زروتي. (2010). *القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، ط 1*. الجزائر: مطبعة الفسيلة.
- بلقاسم أعراب. (2008). *القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي -الجنسية، الجزء الثاني ، ط 5*. الجزائر: دار هومة للنشر.
- حفيظة السيد الحداد. (2010). *المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب، ط 1*. لبنان: منشورات حلب الحقوقية.
- عبد الحفيظ بن عبيدة. (2007). *الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، ط 2*. الجزائر: دار هومة للنشر.
- عكاشة محمد عبد العال. (2002). *الوسيط في احكام الجنسية، دراسة مقارنة، ط 1*. بيروت: منشورات حلبي الحقوقية.
- نسرين شريفي، و سعيد بوعلي. (2013). *القانون الدولي الخاص الجزائري، ط 1*. الجزائر: دار بلقيس للنشر.